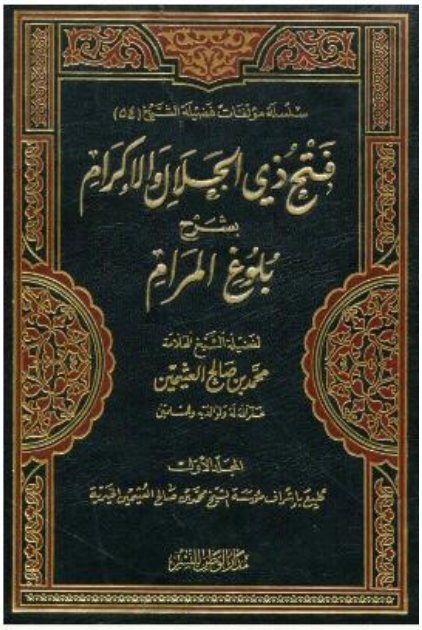

اختيار الشيخ ابن عثيمين
أن التسمية قبل للوضوء والذكر بعده يُقال أيضًا في الغسل والتيمم

ص ٣٥٧

في أوله، والتشهد في آخره.

وهل يلحق به الغسل والتيمم؟ يحتمل الإلحاق وعدمه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله بعد الغسل والتيمم، لكن يؤيّد الإلحاق أن كلاً منهما طهارة مشروعة، وأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويكون تخصيص الوضوء بالذكر لأنه الغالب الكثير.

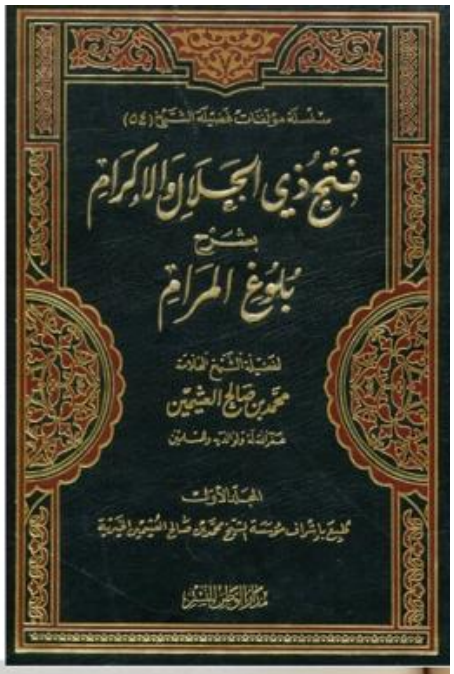

من صور الوسوسة عند البعض

ص ٤٢١

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

٦ - وجوب الوضوء من المذي؛ لقوله: «فيه الوضوء»، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، يعني بالكمية لا بالزمن والاستمرار، وهو كذلك.

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس يُبتَلى بالوساوس فيتخيل أنه كلما حدثت معه الشهوة أنه أمذى ويتعب لا في الشتاء ولا في الصيف، فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟

الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم؛ لأن الأصل عدمه، ولأنه لو استجاب لاستطرد به الشيطان وصار يوهمه في أشياء أعظم من هذا، لذلك نقول: لا يستجيب لهذا الوهم وليعرض عنه.

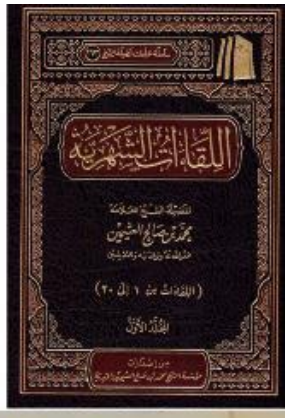

رد السلام يكون بالأمثل كمًا وكيفًا

٣٥٢/١

ومن الأمُورِ التي تجِبُ ملاحَظَتُهَا في السلامِ: أن تَرُدَّ بالمثْلِ كمًّا وكيْفًا، يعني: في الكَمِّيَّةِ وفي الكَيفِيَّةِ، فإذا قال المسلِّمُ: السلام عليك ورحمة الله، فما الجواب؟ عليكَ السَّلامُ ورحمةُ الله، إذا قال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، فالجواب: وعليكُمُ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ. فإذا قال: السلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته ومَغْفِرَتُه ورِضوانُه وخَيراتُه، فاقتَصِرْ على: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لأن هذا ما جاءتْ به السُّنَّةُ، وهذا باعتبار الكمية، يعني: أعطِهِ من الجُمَلِ مثلَ ما أعطاكَ.

وأما باعتبارِ الكَيْفِيَّةِ؛ فإنه يسلِّمُ بعضُ الناس بالكلام الواضحِ الصَّريحِ برفعِ صوتِهِ؛ فيجيء الرادُّ يردُّ عليه بأنفِهِ، يعني: يتكلَّمُ بكلام ربما لا يُسْمَعُ، فهل يجزئُ هذا الردُّ أم لا يجزئ؟ هذا لا يُجْزِئُ؛ لأن هذا أنقَصُ في الكَيْفِيَّةِ من السَّلامِ، والله يقول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

ولهذا تَجِدُ المسلمَ يكونُ في نفسِهِ شيءٌ من أخيهِ، ويَعْتِبُ عليه، يقول له: لماذا أسلِّمُ عليك بلسانٍ فصيحٍ صريحٍ، وأنت تسلِّمُ عليَّ بأدْنَى أنفِكَ؟ فهذا أيضًا من المسائل التي يجب التنبه لها.

يجوز يقول: توكلت على فلان في شراء كذا

ص ١٤

والتوكل على الله معناه: تفويض الأمر إليه، وصدق الاعتماد عليه، والثقة به سبحانه.

وهل يجوز أن يطلق هذا اللفظ على المخلوق كأن يقول قائل: توكلت على فلان في شراء سيارة لي؟

الجواب: يجوز، والفرق بين هذا وبين التوكل على الله، أن التوكل على الله تفويض مطلق يعتقد المتوكل فيه أنه مفتقر إلى الله عزّ وجل، أما هذا فهو تفويض مقيد، ثم إن الموكَّل أو المتوكِل يرى أن المتوكَّل عليه في رتبة أقل من رتبته، فهذا هو الفرق، لكن لو تحاشى الإنسان هذا القول: توكلت على فلان وأبدله بقوله: وكلت فلاناً لكان خيراً.

متى يجوز للمرأة أن تطلب من أخيها أو أي رجل أن يطلق زوجته

٩/٢٣٥

لو سألت المرأة طلاق أختها لمصلحتها؛ بأن تكون المرأة قد تعبت من زوجها، وجاءت امرأة أخرى فقالت لها: جزاك الله خيرًا خلصيني من هذا

الزوج، فذهبت وسألت طلاقها، فهذا جائز؛ بل قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لها مما هي عليه من سوء العشرة، وإحسانًا إليها.

ولو سألت طلاق أختها لمصلحة الزوج لا لمصلحة الزوجة؛ كأن تكون الزوجة سليطة اللسان، قوية الجنان، مسرفة في الإنفاق، كل يوم تقول: هات نوعًا من الخبز، كل يوم تقول: هات نوعًا من الأرز، كل يوم تقول: هات نوعًا من اللباس، والزوج معها كالشاة مع الراعي، فأرادت أن تنقذ الزوج من هذه المرأة، وذهبت تطلب منه الطلاق، فهل يجوز أو لا؟ فهذا جائز لا شك؛ بل إنه قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لهذا الرجل المغلوب على أمره.

إذن نقول: إذا سألت المرأة طلاق أختها فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لمصلحة الزوج؛ فهذا جائز.

الثانية: أن يكون لمصلحة الزوجة؛ فهذا جائز.

الثالثة: أن يكون لقطع رزق المرأة؛ أي: للإضرار بالمرأة؛ فهذا حرام.

من هدي النبي ﷺ
تسمية الدواب والسيوف

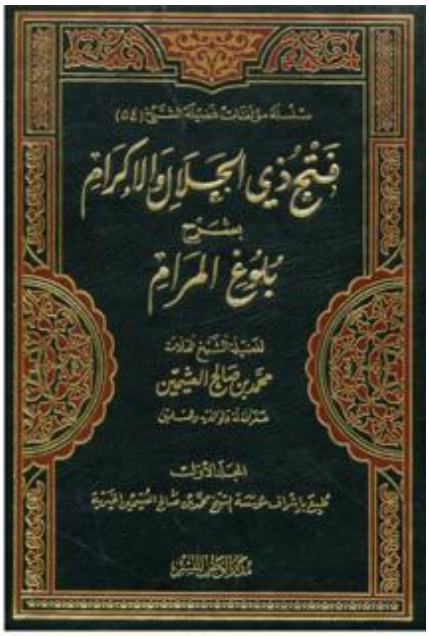

صـ ٢٠١

وقوله: «وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ» الجملة حالية من فاعل «خطب» أي: والحال أنه على راحلته، وهي بعيره، وكانت البعير التي حجَّ عليها تلقب «بالقصواء» والبعير التي كان عليها في عمرة الحديبية تلقب «بالعضباء» وكان من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي ما عنده من الدواب أو البهائم، وكذلك ما عنده من السلاح، السيف الفلاني، السهم الفلاني وما أشبه ذلك، وهذه سنة فيها فائدة وهي: حتى لا يحصل اشتباه بما لو قال لغلامه مثلاً: أعطني الناقة، فلو كان عنده عدة نوق فإنه يحتاج أن يستفهم أيّ النوق، أما إذا قال: أعطني العضباء، أو أعطني القصواء انتهى الإشكال، وتبيَّن كل شيء؛ فيكون من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي مواشيه وكذلك سيفه.

فنحن مثلاً نسمي سياراتنا، هذا إذا كانت من جنس واحد فيبيّنها باسمها، أما إذا كانت مختلفة الأسماء فلا يحتاج.

حكم من ابتُلي بخروج غازات

٣٩/١

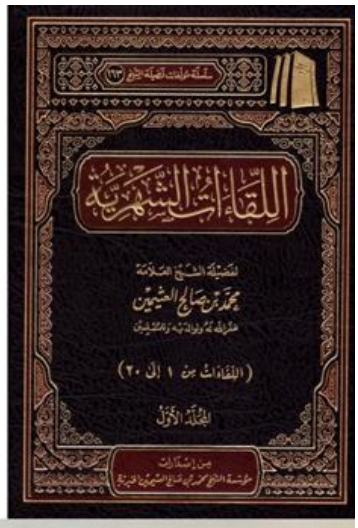

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إني مصابٌ بخروجِ الغازَاتِ، فهل يكونُ حُكْمِي كحكمِ مَنِ ابتُلِيَ بسَلَسِ البولِ أم لا، وادع الله لي بالشفاء؟

الجواب: نسألُ اللهَ أن يَشْفِيَكَ، أقولُ: هذه الغازَاتُ التي ابتُلِيتَ بها، إذا كنتَ لَا تستَطِيعُ حبْسَها؛ فإنها كسَلَسِ البولِ تمامًا، وعلى هذا فَلَا تَتَوضَّأْ للصلاة إلَّا بعد دُخولِ وقتِهَا، وإذا توضأتَ وخرَجَ منك شيءٌ؛ فإنه لا يَنتقِضُ وضُوؤكَ حتى يأتِيَ وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى، فإذا جاء وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى فتوضَّأْ بعد دخولِ وقتِهَا.

وإني أشيرُ عليك أن تَعْرِضَ نفسك على طبيبٍ مختَصٍّ؛ لعل اللهَ أن يجعَلَ على يدَيْهِ الشِّفاءُ.

ابن عثيمين وموقف طريف مع الألباني رحمهما الله تعالى

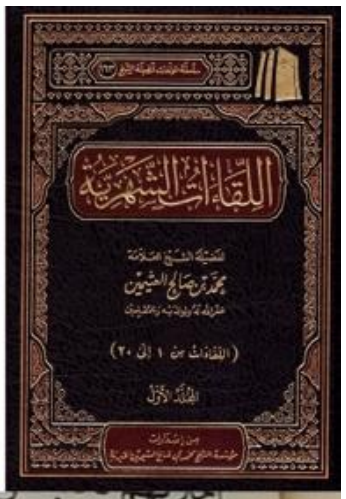

١/٤٢٠

وإني بهذه المناسبة أودُّ أن أقولَ: إنَّنَا نسمَعُ ما يُنْسَبُ إلينا، وما يُنْسَبُ إلى شَيْخِنَا عبدِ العزيزِ بن باز، وما يُنْسَبُ إلى الشيخِ ناصرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ، أشياءُ إذا محَّصْنَاها وجَدْنَا أنها كَذِبٌ، قد تكونُ متعَمَّدَةً وقد يكون الذي نَقَلَها أخطأَ في الفَهْمِ، أو أخطأَ في صيغَةِ السؤالِ الذي بُنِي عليه الجواب، أو ما أشبه ذلِكَ.

ومن ذلك: أنَّني اتَّصَلْتُ بالشيخِ الالبَانِيِّ أسألُ عن صِحَّتِهِ، فقال: إنه بخيرٍ، وقال: إن رَجُلًا مِنَ الناسِ قال لي: إن مَعَهُ كتابًا مِنْك إلِيَّ، وإنِّي قد قلتُ له: صلِّ معِي يومَ الجمعة الماضية، فقال: لا أستَطِيعُ، ولكن آتِيكَ به يومَ السبتِ، يقول الشيخ: فهل كتَبْتَ إليَّ شَيْئًا؟ قلت: ما كَتَبْتُ لكَ شيئًا، وإذا جَاءكَ هَذا الكِتَابَ فليس مِنِّي، فأنَا لا أدْرِي ما في هذا الكِتَابِ! وقد يكون فيه طَامَّاتٌ كثيرةٌ لا تَقْوى على حَمْلِهَا السَّيَّاراتُ ولا السُّفُنُ ولا الطائراتُ؛ لكن هو قَالَ لي هذا. فقلت له: الناسُ يكْذِبُونَ عَلَيَّ، ويَكْذِبُون عَلَى غيري، فقال -أي: الشيخ الألباني-: وأنَا قد كَذَبُوا عَلَيَّ أيضًا، فقلتُ: ما الَّذِي حصَلَ؟ وقالوا: إنَّ الشيخَ الالبَانِيَّ ماتَ! فقلتُ له: لعلَّهُم يُرِيدونَ وفاةَ النَّومِ؛ أن الله تَوفَّاكَ بالليل، وأيقَظَكَ بالنَّهارِ.

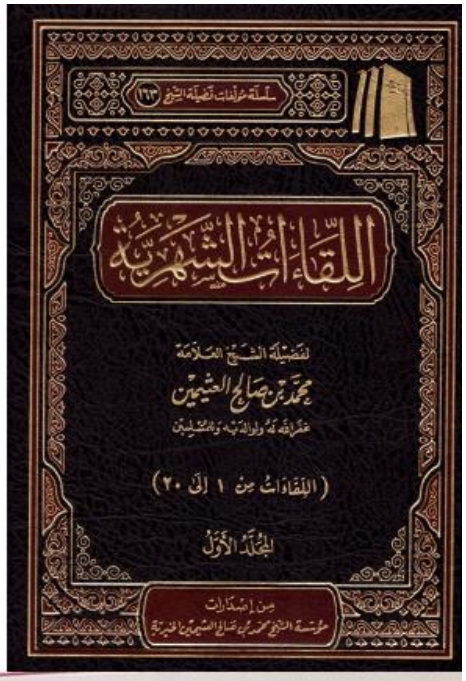

قاعدة في الحكم على جوائز السحب

٣٧/١

السؤال: يوجد لدَيْنَا بَنْشَر ومغسَلَة، وطبَعْنَا كُروتًا كُتِبَ عليها عبارة: «اجمع أربع كروت من غيارِ زيْتٍ وغَسيلٍ واحصُلْ على غسلَةٍ لسيَّارتَكِ مجَّانًا»، هل في عملنا هذا شيءٌ محذُورٌ، ولعلكم تضَعونَ قاعدَةً في مسألة المسابقات وغيرها؟

الجواب: ليس في هذا مَحْظورٌ، ما دامتِ القِيمةُ لم تَزِدْ من أجلِ هذه الجائزةِ، والقاعِدَةُ هي: أنَّ العقْدَ إذا كانَ الإنسانُ فيه إما سَالمًا وإما غَانِمًا؛ فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غَانمًا وإمَّا غارِمًا؛ فإن هذا لا يجوزُ، هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان إمَّا غانِمًا وإما غارِمًا، فهو من المَيْسِرِ، وأما إذا كان إما غانمًا وإما سَالمًا؛ فإنه لم يتَضَرَّرْ بشيء، إما أن يحصُلَ له رِبْحٌ وإما ألا يَرْبَحَ ولكنه لم يخسَرْ.

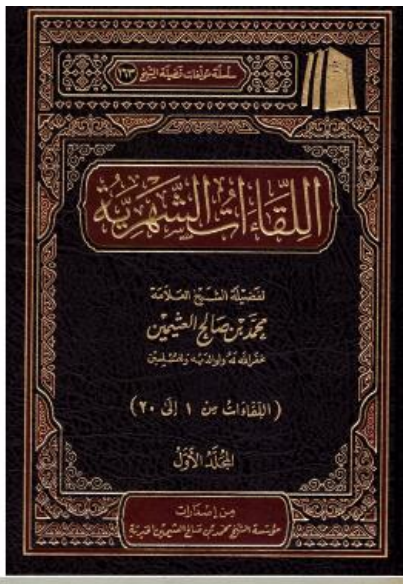

لا يلزم إجابة بطاقات الدعوة في الأفراح

٣٥٧/١

أما ما يوزَّعُ مِنَ البِطَاقاتِ؛ فإنه لا تجِبُ إجابَتُها إلا إذا أكَّدَ عليك الدَّاعِي، وذلك أن كثيرًا منَ الناسِ يوَزِّعُ بطاقاتِ الدَّعْوَةِ؛ للإشعارِ بأن لدَيْهِ نِكاحًا، وهو لا يَهُمُّهُ أن تحْضُرَ أو لا تحْضُرَ.

لكن إذا أعادَ الدَّعْوَةَ هاتِفِيًّا أو مباشَرَةً؛ فإنه يجِبُ عليكَ إجابَةُ الدَّعْوَةِ، لكن بالشروطِ التي ذَكَرْنَاهَا، بألا يكونَ هناك مُنْكَرٌ في البيتِ، فإن كان في هذا مُنْكَرٌ، والمدْعُو يَقْدِرُ على تَغْيِيرِهِ، وجبَ عليه الحضورُ؛ إجابةً للدَّعوةِ، وتَغْيِيرًا للمُنْكَرِ، وإن كانَ لا يقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يَحْضُرَ.

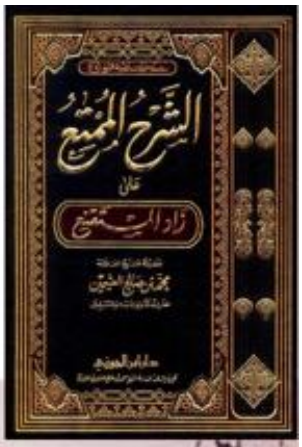

الوضوء على المستحاضة ومن حدثه دائم وفي الرطوبة عند المرأة

٥٠٣/١

على أنه ناقض للوضوء، والأصل بقاء الطَّهارة.

قوله: «وتتوضَّأ لوقت كُلِّ صلاةٍ»، أي: يجب على المستحاضة أن تتوضَّأ لوقتِ كُلِّ صلاة إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئِها الأوَّل[٢].

قوله: «وتُصلِّي فروضاً ونوافل»، أي: إذا توضَّأت للنَّفل فلها أن تُصلِّيَ الفريضة، لأنَّ طهارتها ترفع الحدث.

قوله: «ولا تُوطَأُ إلا مع خوف العَنَتِ»، يعني: أن المستحاضة لا

الشرح الممتع لابن عثيمين

١/ ٥٠٣

---

(١) انظر ص(٢٧١).

(٢) هذا ما كان يراه شيخنا رحمهُ الله سابقاً، ثم إنه رجع عن ذلك وقال، إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري ثم توضئ لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمداً فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه اهـ وضعفها أيضاً أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله أعلم. انظر: الاختيارات ص(١٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩ - ٧٥).

حكم العمل بشهادة نيلت بالغش وحكم راتبه

٣٠/١

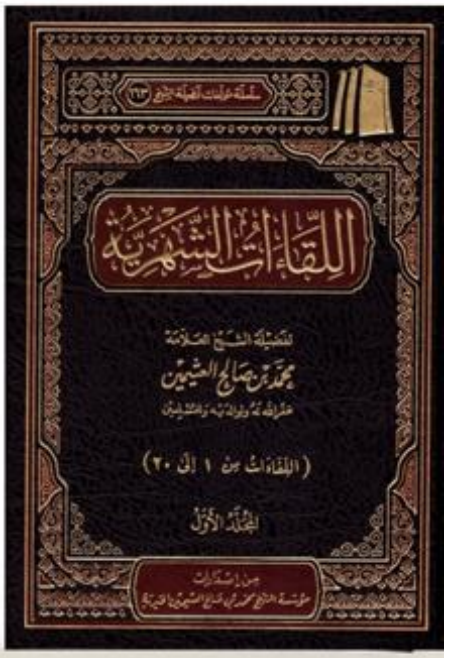

١١- حُكمُ العملِ بشهادةٍ نِيلَتْ بالغِشِّ وحكمُ راتِبِهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا تَخَرَّجتُ من الجامعةِ لكن غِشًّا، وقدَّمتُ أوراقِي للجهات المختَصَّةِ للحصولِ على وظيفة.

السؤالُ: ما حُكمُ الراتِبِ والحالُ ما ذَكرتُ، والعملُ حيالَ ذلك؟

الجواب: النَّجاحُ بالغِشِّ إذا كان في الشَّهادةِ الأخيرَةِ التي بُنِيَ عليها الراتِبُ، فالذي أرى أنه لا يسْتَحِقُّ الراتبَ؛ لأن المبْنِيَّ على الباطلِ باطلٌ، وعلى هذا، فيُعِيدُ الاختبارَ مرَّةً ثانِيةً، اللهم إلا إذا كانتِ الوظيفَةُ من مختَصَّاتِ الدُّروسِ التي نجَحَ فيها بدون غِشٍّ، فأرجو ألا يكونَ عليه بأسٌ، ولكن عليه التَّوبَةَ.

مثالُ ذلكَ: لو توظَّفَ وظيفَةَ محاسِبٍ، وكان في مادَّة المحاسَبَةِ قد نجَحَ، وغشَّ في غيرها، فأرجو أن تكونَ وظيفَتُه حَلالًا؛ لأنه يُجِيدُ العملَ الخاصَّ بِهَا، ولكن عليه أن يتوبَ إلى الله مما صنَعَ مِنَ الغِشِّ.

أحكام المياه التي تخرج من الرجل

٣٥٥/١

السؤال: فضيلة الشيخ، إن الله لا يَسْتَحِي من الحَقِّ، وسؤالي: ما يخرُجُ من الإنسانِ حالَ مداعَبَةِ أهلِهِ، دون جماع ما هو، وما الواجبُ فيهِ، أرجو تفْصِيلَ المياهِ التي تَخْرُجُ من الإنسانِ وأحكامِهَا؛ جزاكمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الذي يَخْرُجُ من الإنسانِ أربَعَةُ أنواعٍ: البولِ، والوَدْي، والمَذْي، والمَنِيِّ.

فأما البَوْلُ والوَدْي، فحكْمُهُما واحِدٌ، يجِبُ تطْهِيرُ العُضْو منْهُما؛ لأن الوَدْيَ: وهو مَاءٌ أبيضُ يكون عندَ انتهاءِ البَوْلِ، وهو عبارةٌ عن بَوْلٍ، فله حُكْمُهُ.

وأما المَذْيُ: فهو الذي يخْرُجُ بسببِ الشَّهْوَةِ، لكنه يَخْرُجُ من غيرِ شُعورٍ بِهِ وعندَ برودَةِ الشَّهْوَةِ، أي: إنه إذَا بَرَدَتْ شَهْوةُ الإنسانِ وجَدَ هذا البَلَلَ دون أن يَشْعُرَ به، وهذا يوجِبُ غسْلَ الذَّكَرِ والأنثَيَيْنِ؛ كما أمرَ بذلكَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- علي بن أبي طالبٍ[1]، ويوجبُ الوضوءَ أيضًا، وما أصابَ الثَّوبَ منه؛ فإنه يُنضَحُ كما يُنْضَحُ بولُ الغُلامِ الصغيرِ، أي: إنه يُصَبُّ عليه الماءُ حتى يَعُمَّهُ، وبذلك يكون طاهِرًا.

وأما المنِيُّ؛ فإنه ماءٌ غليظٌ يخْرُجُ عند اشتدادِ الشَّهْوةِ، ويُحِسُّ به الإنسان، وهذا طاهِرٌ، ولكنه يوجِبُ الغُسْلَ.

سنة مُندثرة!

مشروعية سَوْق الهدي في العمرة

١٧١/١

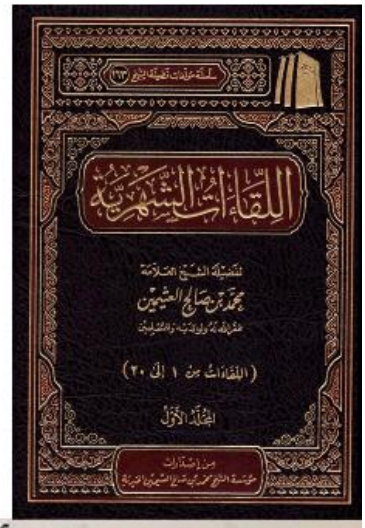

السؤال: قرأتُ في بعضِ كتبِ الفُقْهِ أنه يُشْرَعُ للمعتَمِرِ أن يذبَحَ هَدْيًا بعدَ عُمرتِهِ استِحبابًا، هل هذا من السُّنَنِ المنْدَثِرَةِ في هذا الوقت، وحبذا لو نَبَّهْتُمُونا على هذه السُّنَّةِ إن كانت سُنَّةً، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه من السُّنَنِ المنْدَثِرَةِ، لكن ليست السُّنَّةُ أنك إذا اعتَمَرْتَ اشتريتَ شاةً وذَبَحْتَها، السُّنَّةُ أن تسوقَ الشاةَ معك، فتَأتِي بها من بِلادِكَ، أو على الأقل مِنَ الميقاتِ، أو من أدنى حِلٍّ عندَ بعض العلماءِ، ويسمى هذا (سَوْقُ الهَدْي)، أما أن تَذْبَحَ بعدَ العُمرةِ بدونِ سَوقٍ، فهذا ليسَ مِنَ السُّنَّةِ.

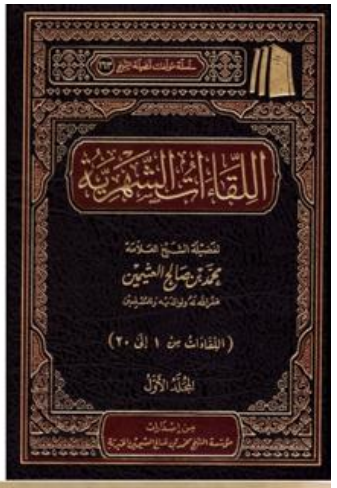

حكم قول بذمتك

٢٤/٢

الجواب: هذه الصِّيغَةُ مشهورةٌ عندَ العامَّةِ، يقول: بذِمَّتِي، بذمَّتِكَ أن تفعَلَ كذا، يقول: نعم بذِمَّتِي. والمراد بالذِّمَّةِ هنا: العهدُ وليس المرادَ بذلكَ اليَمِينُ، لكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

كأنَّه يقول: أنا أكلِّمُكَ بالعَهدِ والمعاهَدَةِ، ولهذا لو فُرِضَ أنه حنَثَ في ذلك، فليست عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هذا ليس بيَمينٍ.

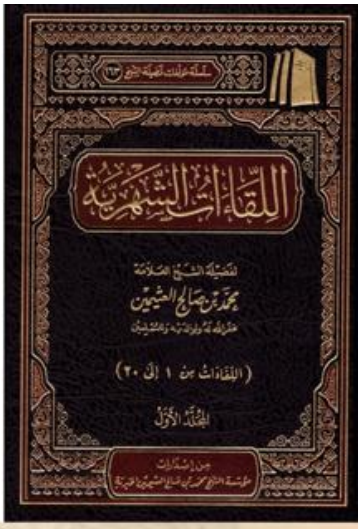

العاجز عن العقيقة في وقتها تسقط عنه ولا يكلف نفسه

٧٦/٢

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ رُزِقت بِستَّةِ أطفالٍ ذُكور وإناث، وماتَ منهم أربعةٌ فِي أول أعمارهم، وبَقِي عندها ولد وبِنت، وبَعد ذلك تُوفي زوجُها وَهُوَ لَمْ يَعُقَّ إلَّا عَنِ اثنين منهم؛ لعدم استطاعته، وتقول: إنها لَا تَعْرِفُ مَنْ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعُقَّ عنهم، ومَن الذين قد عَقَّ عنهم، فماذا تفعل الآن، فهي لا تعلَمُ: هل الذين بَقُوا هُمُ الَّذِينَ قد عُقَّ عنهم، أَمْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ عليها شَيْءٌ في ذَلِكَ؛ لأن المخاطَب بالعقيقة هو الأبُ، وإذا جاء زمن العقيقة وَهُوَ غَيْرُ قادر، سقطت عنه؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ عنده مال يَسقُط عنه الحج، وتسقط عنه الزكاة، فَهَذَا مِنْ بابِ أَوْلَى.

فنقول: إنَّ أباهم إِذَا كَانَ حين ولادتهم غَيْرَ قَادِر على العَقِّ عنهم، فليس عليه شيء، وَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَقَدْ تَرَكَ مُستحبًّا.

حكم الملابس الرياضية التي تحتوي على شعارات دول كافرة

٦٨/١

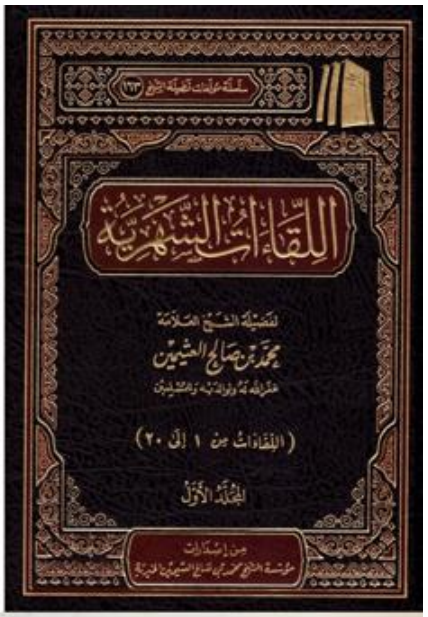

١١- حكمُ الملابسِ الرياضيَّةِ التي تحْتَوِي على شعاراتِ دُولٍ كافِرَةٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما تَقولونَ فيما يفعَلُه بعضُ الشباب من أبناءِ المسلِمِينَ اليوم، في الألبِسَةِ التي يرتَدُونها للرياضة وهي تحْمِلُ شعاراتٍ لدُولٍ كافرة، أو لبعضِ اللاعِبينَ مِنَ الكفَّارِ، أو فيها شعارات تعصُّبٌ لبعضِ الفِرَقِ الرياضية الكافرة؛ إعجابًا بهم؟ فهل هذا من مُوالاةِ الكفَّارِ، أفتُونا وفقَّكُمُ اللهُ؟

الجواب: قد يكونُ هذا ليس من مُوالاةِ الكفَّارِ ظاهِرًا، لكن مَن فَعلَهُ فإن في قلْبِهِ من تعظيمِ الكفَّارِ ما ينَافِي الإيمان، أو كمالَ الإيمانِ.

والواجبُ علينا -نحن المسلمين- أن نقاطِعَ مثلَ هذه الالبِسَةِ، وألَّا نَشْتَرِيَها؛ وفيما أحلَّ الله لنا من الالبِسَة الكَثِيرَ؛ لأننا إذا أخَذْنَا بهذه الألبسَةِ صارَ فيها عِزٌّ للكفار، حيث أصبَحْنَا نفتَخِرُ أن تكونَ صورُهم أو أسماؤهُم ملبوسًا لنا، هم يفتَخِرُون بهذا، ويرونَ أن هذا مِنْ إعزازِهِمْ وإكرامِهِم.

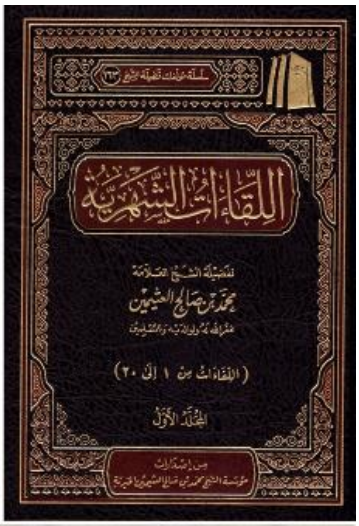

بحث الرجل لابنته عن الكفء: سنة وليس منقصة

١/٥٨٤

وأما الفقرة الثانية: وهي بحثُ الوَلِيِّ عن زوْجٍ كُفْءٍ؛ فإن هذا مِنَ السُّنَّة؛ فإن عُمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرَضَ ابنتَهُ حفْصَةَ على عُثمانَ بنِ عفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليتَزَوَّجها، فقال: إنه لا رغبَةَ له في النِّكاحِ، ثم عرَضَها على أبِي بَكْرٍ فرَدَّها، قال: لا أُريدُها، ثم إن النبيَّ ﷺ خطَبَهَا، فلما خطبَهَا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ أبو بكرٍ عُمرَ بأنه إنما ردَّ عرْضَهُ؛ لأنه كان قد سَمِعَ النبيَّ ﷺ يذكرُها، فردَّ ذلك؛ تأدُّبًا معَ الرسولِ ﷺ واحْتِرَامًا له[1]، وإلا فَفِي ظنِّي أنه ما كانَ يَرُدُّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ عَرَضَ عليه ابنتَهُ، لكن احتِرَامًا لرسولِ الله ﷺ تَركَهَا، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خطَبَها ولكن تحدَّثَ عنها، وفهِمَ أبو بكرٍ أنه يُريدُ أن يخْطِبَهَا، فهنا عرضَهَا على رَجلينِ.

فَعَرْضُ الرجلِ ابنَتَهُ على أهلِ الخيرِ مِنَ الخيرِ، وليستْ فيه منْقَصَةٌ، بل فيه منْقَبَةٌ للإنسانِ.

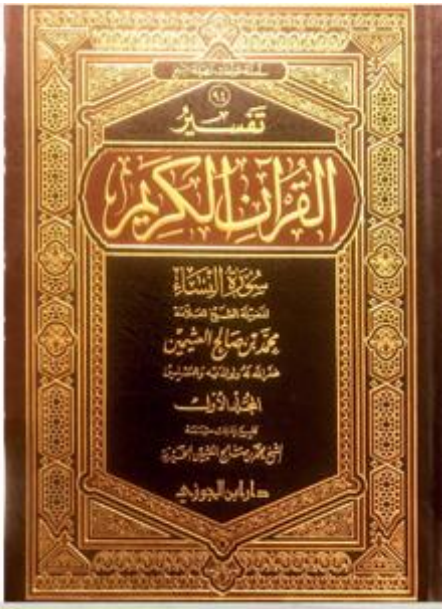

من ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها؛
لا تقبل منه ولو صلاها ألف مرة.

١٥٩/٢

وإن كان لغير عذر فقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فجمهورهم على أنه يلزمه أن يصلي، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يلزمه أن يصلي، بل ولا تصح الصلاة منه، وما ذهب إليه الشيخ هو الصواب، ولكننا نقول له: لا تصل لا تخفيفاً عليه، ولكن عقوبة له؛ لأنها غير مقبولة منه، إذ لو قبلت الصلاة بعد وقتها ممن أخرها عن وقتها عمداً لم يكن للتهديد فائدة، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٢].

وعليه: فإذا جاءنا رجلان بعد طلوع الشمس؛ أحدهما ترك صلاة الفجر عمداً، والثاني تركها نوماً لعدم من يوقظه، فيسألان: أنصلي صلاة الفجر بعد طلوع الشمس أو لا؟ فنقول: أما من غلبه النوم فيصلي، وأما الثاني فلا يصلي، فإن قيل: وكيف تسهلون على المتعمد وتؤاخذون النائم؟! فنقول: لم نتساهل معه، ولم

نيسر له، بل هذا عقوبة له أن الله لا يقبل منه ولو صلى ألف مرة؛ لأنه متعد لحدود الله.

من أقام في البر يومين -مثلًا- للنزهة؛
فحكمه حكم المسافر

١٣٦/٢

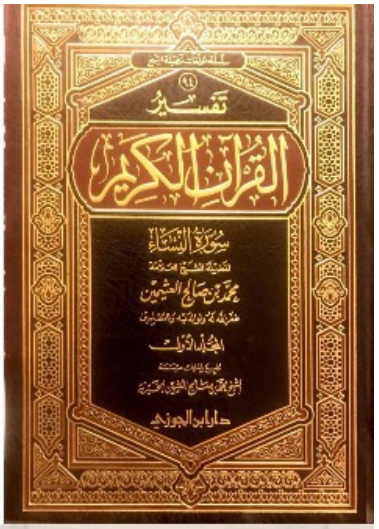

فعلى كل حال: الذي نرى أن المرجع في هذا إلى العرف، وأن نطلق ما أطلقه الله، ومن المعلوم أن العرف يختلف، فلو أن قوماً خرجوا في رحلة فتغدوا في البر ثم رجعوا فإن هذا لا يُسمى سفراً ولا ضرباً في الأرض، ولو خرجوا في هذه المسافة في رحلة لكنهم أقاموا يومين أو ثلاثة لعد ذلك سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، وإن كان في العرف الآن لا يعدون النزهة سفراً حتى لو بعدت، وحتى لو بقيت أياماً، لكن هذا لا عبرة به، فكل ما

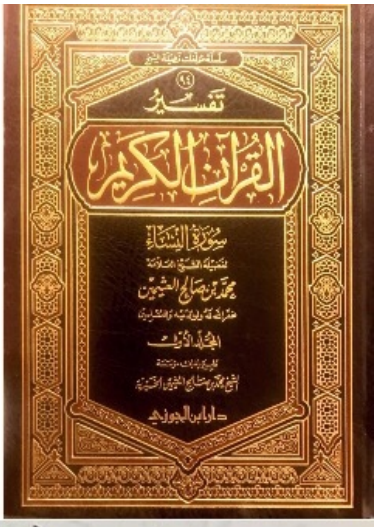

"عسى" من الله واجبة؛ فهو سبحانه لا يترجى أحدًا

١٠٧/٢

قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾: «بأسهم» أي: شدتهم، و﴿عَسَى﴾ إذا جاءت من الله عزّ وجل فليست للترجي؛ لأن الله تعالى لا يترجى، إذ إن الرجاء في مقابل الشيء الصعب، والله على كل شيء قدير، ولهذا قيل: عسى من الله في القرآن واجبة؛ أي: واقعة حتماً، ولكن الله عزّ وجل يجعلها على هذه الصيغة حتى لا يأمن الإنسان مكر الله عزّ وجل.

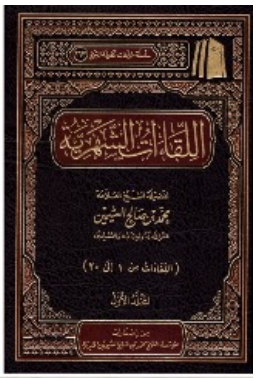

حكم إعطاء العمال للكفيل مبلغًا من أجل البقاء فقط

١٣٣/١

١٢- حُكْم إعطاءِ العُمَّالِ للكَفيلِ مبْلَغا مِنْ أجلِ البقاءِ فقط:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أخي عنْدَهُ عمَّالٌ من المسلمين، اتَّفَقَ معهم في العَقْدِ على أن يُعْطِيَهُم راتبا شهْرِيًّا، ثم لم يَرَ فائدَةً من ذلك، فأراد تَسْفِيرَهم، فطلبوا منه البقاءَ ليعْمَلُوا لحسابهم، ويُعْطُوه كلَّ شهر ثلاث مِئَة رِيالٍ، فهل المال الذي يأخُذُهُ منهم حلالٌ أم حرام؟ ولَو فُرِضَ أن واحدا تركَهُ كفِيلُه، وقال له: إذا اشتَغَلْتَ أعطِنِي، وإذا لم تشْتَغِلْ فلا تُعْطِنِي، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: المال الَّذِي يأخُذُه حرامٌ علَيْهِ؛ لأنه لم يَعْمَلْ عمَلًا يستَحِقُّ به أن يأخذَ منهُمْ المالَ، نعم، لو فَرَضْنَا أن الرَّجُلَ أبقاهُمْ، وقام بكفَالتِهِمْ وبمُئونَتِهِمْ، وصار هو الذي يُقَاوِلُ على الأعمال بسَهْمٍ مما يحصلونَ، كالنصف أو الربع، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائزٌ، لكن بشَرْطِ ألا يخالِفَ نظامَ الحكومَةِ؛ لأن نظام الحكومَةِ واجبُ الاتِّبَاعِ

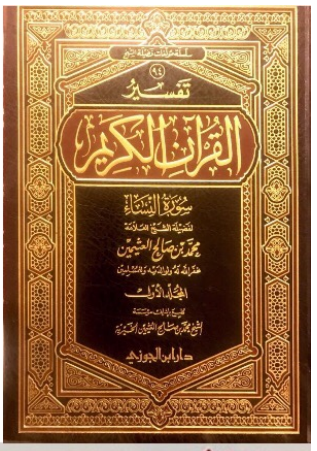

فضيلة لأهل العلم

٢١٦/٢

قال : وربما يتفرع من هذه الفائدة: أن أعظم فضل يتفضل الله به على العبد هو العلم، ولا شك في هذا، ثم هذه البشرى هي لأهل العلم؛ إذا علمهم الله تعالى من شريعته ما علمهم، فإنما هم ورثة النبي ﷺ حيث علمهم من شريعته ما لم يكونوا يعلمون.

❁ ❁ ❁

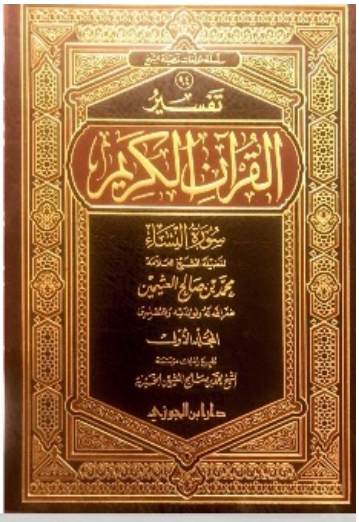

من أعظم القربات الإصلاح بين الناس، ويؤجر عليه ولو أصلح بين كفار

٢١٨/٢

وقوله: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الإصلاح هو إزالة الفساد بين الناس، مثل أن يكون بين اثنين عداوة، فيسعى شخص إلى إزالة هذه العداوة، فهذا هو الإصلاح، وهو من أفضل الأعمال المقربة إلى الله.

وقوله: ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ يشمل المسلمين وغير المسلمين، فالإصلاح بين الناس خير سواء أصلحت بين المسلمين أو بين الكفار، أو بين المسلمين والكفار، وأخذنا العموم من قوله: ﴿ٱلنَّاسِ﴾.

الإشفاق على الصغار والضحك معهم تحصل به
الرقة والرحمة في القلب،
مالا يحصل بقراءة مجلدات في ذلك

٢٨٢/٢

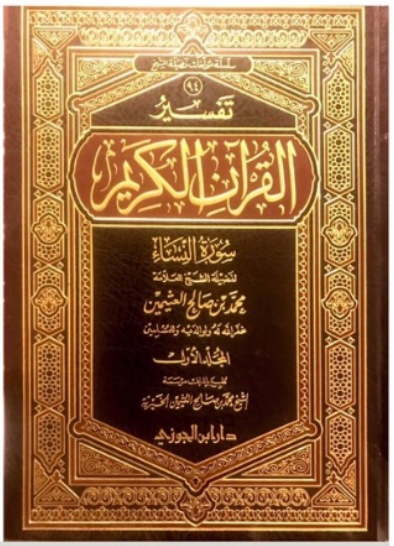

٨ ـ العناية بالمستضعفين من الولدان؛ لأن المستضعف من الولدان سواء كان لصغره، أو لمرضه أو لجنونه، أو لغير ذلك من الأسباب التي صار بها ضعيفاً، فالعناية به لا شك أنها دليل على رحمة الإنسان، وقد قال النبي ﷺ: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(٢)، وقال: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن**»(٣)، ولهذا من أكبر أسباب حصول الرحمة في القلب

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح،

هو: الإشفاق على الصغار، والضحك إليهم، وإدخال السرور عليهم، فإن الإنسان يجد في ذلك رقة ورحمة في قلبه، ولو بقي يدرس مجلدات لإيصال الرحمة إلى قلبه ما حصل له ذلك.

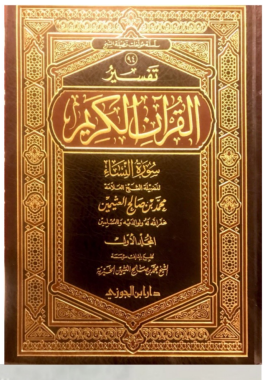

من التلاعب بدين الله:

انتقال المستفتي من عالم إلى آخر ليبحث عن رخصة

٢٨٠/٢

به، ولهذا إذا علموا بالأحكام عملوا بها، بخلاف بعض الناس اليوم، حيث يستفتي لينظر ما عند العالم، ثم إن شاء أخذ به وإن شاء استفتى عالماً آخر، وهذا الأخير يعتبر متلاعباً بدين الله عزّ وجل؛ لأنك إذا استفتيت عالماً فإنك قد جعلت ما يفتيك به هو الطريق إلى الله عزّ وجل، فإذا كنت إنما تسأله لترى إن وافقت فتواه هواك أخذت بها عندئذ وإلا طلبت غيره، فهذا هو الذي يتبع هواه، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: من تتبع الرخص صار فاسقاً.

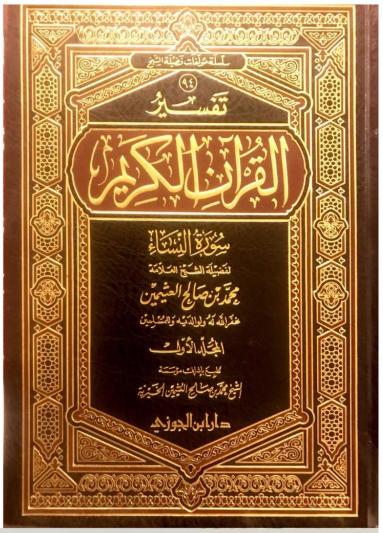

قاعدة ربانية (والصلح خير)
وقد لا يظهر الخير إلا لاحقًا فلا تستعجل

٢٩٢/٢

٧ ـ هذه القاعدة العظيمة من الرب الذي هو على كل شيء قدير، وهي: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، وقد يظن بعض الناس أنه إذا تنازل عن الحق أن في ذلك غضاضة وهضماً لحقه، وأن العاقبة غير حميدة، لكن الله عزّ وجل الذي بيده ملكوت السماوات والأرض يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، وإن شئت مثالاً على ذلك: فتدبر صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين قريش، ظاهر الصلح أن فيه غضاضة عظيمة على المسلمين، ولكن الذي بيده ملكوت السماوات والأرض تحول هذا الصلح بإذنه إلى خير للمسلمين، من الذي أسقط حق إرجاع المسلم إذا جاء إلى المسلمين من الكفار؟

الجواب: قريش كانت مستفيدة منه، وهي التي أسقطته، ومن الذي أسقط وضع الحرب بينهما عشر سنين؟ الجواب: قريش؛ لأنها نقضت العهد بمعاونتها لحلفائها على حلفاء النبي ﷺ، فأنت يا أخي! لا تنظر إلى الأمور في حاضرها، بل صدق بوعد الله والعاقبة لك.

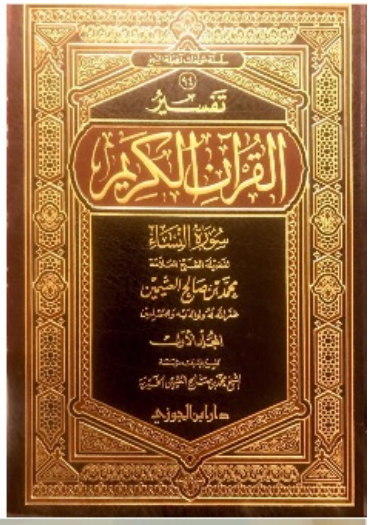

من بورك له في شيء فليلزمه

٢/٣٤١

٥ ـ أنه يجب على الإنسان أن يحذر من التردد والتقلب، فإن الغالب أن من هذه حاله لا يبارك له في عمره، ولا في عمله، فكونه كل يوم له رأي، وكل يوم له عمل، هذا لا شك أنه يضيع عليه الوقت، ولا يستفيد من عمره شيئاً، ولهذا يذكر عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «من بورك له في شيء فليلزمه»[1]

(١) انظر: الغماز على اللماز للسمهودي ص٢٥٦.

وهذا عام في كل شيء، في العمل، حتى في السيارة إذا بورك لك فيها فالزمها.

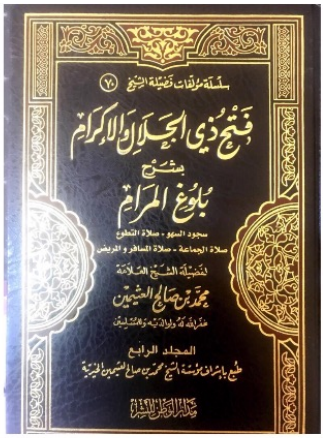

من صلى في طرقات الناس فلا حُرمة له،
فيجوز المرور بين يديه

٢/٣٢٠

مسألة: كثيرٌ من الحُجاج والمعتمرين في الحرم، يصلون النوافل البعدية في الطرقات والممرات، فيكون بين أيديهم المشاة والمارة، فهل لهذا المصلِّي حرمة؟

الجواب: كل من صلى في موضع خاص بغيره فليس له حرمة؛ ولهذا نقول: إن الذين يصلون في المطاف ليس لهم حرمة؛ لهذا مُرّ بين أيديهم ولا تبالِ.

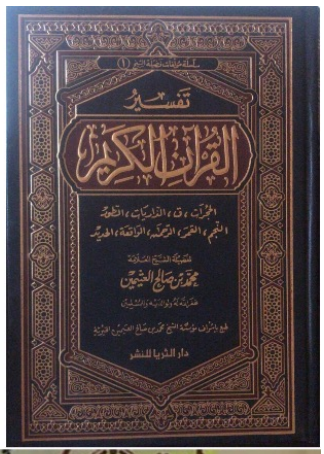

يرى ابن عثيمين أن البحر الذي أُهلك فيه فرعون:

البحر الأحمر

تفسير سورة الذاريات ص ١٥٣

مُلِيمٌ ﴿٤٠﴾ أي طرحناهم فيه، واليم هو البحر، والبحر الذي هلك فيه فرعون هو البحر الأحمر، الذي بين آسيا وأفريقيا، وذلك أن فرعون جمع جنوده وحشدهم وأراد أن يقضي على موسى وقومه، فخرج موسى عليه السلام وقومه من مصر متجهين إلى الشرق، ولكن حال بينهم وبين مرادهم البحر، فلما وصلوا إلى البحر كان

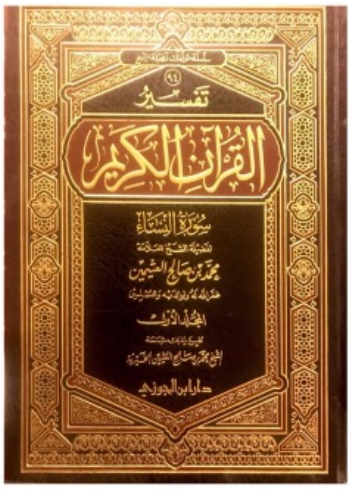

من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه فلا شك في كُفره

مسألة أخرى لها علاقة تامة بهذا: لو قذف أحد من الناس زوجة النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه يكون كافراً من وجهين:

الوجه الأول: تكذيب خبر الله عزّ وجل، وأول ما ذكر الله القصة ذكر الإفك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] مما يدل على أن هذا القضية من أصلها وفصلها كذب، فمن رمى أم المؤمنين عائشة بما برأها الله منه فإنه كافر مكذب لله عزّ وجل.

الوجه الثاني: أنه دنس فراش النبي عليه الصلاة والسلام،

وأم المؤمنين عائشة ـ وحاشاها أن تكون فعلت ما رميت به ـ إذا كانت زانية والعياذ بالله فهي خبيثة، والله يقول: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] ولهذا يلزم من ذلك أن يكون القائل طعن بالرسول عليه الصلاة والسلام.

زد على ذلك أنه طعن في حكمة الله عزّ وجل، أن يجعل هذه المرأة الزانية فراشاً لأفضل البشر عنده ـ نعوذ بالله ـ لأنه ليس من الحكمة أن يجعل وليه وصفيه وخليله محمداً ﷺ يفترش امرأة زانية، فهؤلاء الذين يرمونها بما برأها الله منه هم كفرة لا شك، نشهد بالله أنهم كفرة، وليسوا من الإسلام في شيء؛ لأنهم كذبوا الله ورسوله؛ ولأنهم دنسوا فراش النبي عليه الصلاة

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾

لا يتذوق نور القرآن إلا من جمع أمرين

٢/٣٥٠

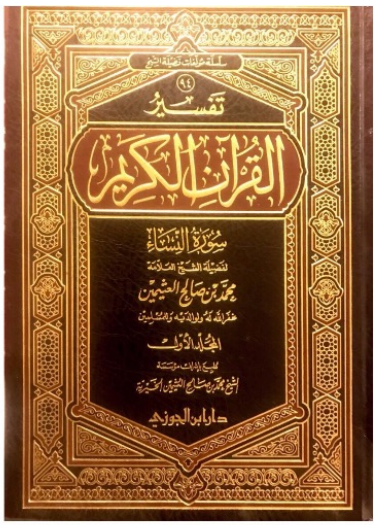

القرآن الكريم نور، ولكن لا يتذوق ذلك أو لا يشاهد ذلك إلا من جمع بين أمرين:

الأول: التدبر.

والثاني: التذكر.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ لأي غرض؟ ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، هذه واحدة، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] فمن تدبر الآيات، وسلم من الهوى، وسلم من تحريف الأدلة، واتعظ بما فيها، فإنه سيجد نوراً عظيماً في قلبه، ويُكشف له من العلوم ما لا يُكشف لغيره.

﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ﴾

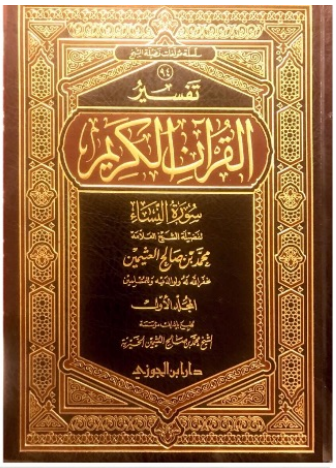

يجوز الرد بالسوء في الرد على الظالم بنفس ظلمه

٣٨٠/٢

ومن الجهر بالسوء ممن ظلم أن يسبك إنسان أمامك، ويقول: أنت بخيل، أنت جبان، أنت سفيه، وما أشبه ذلك، فلك أن ترد عليه بما وصفك به من العيب، فتقول: السفيه أنت، الجبان أنت، البخيل أنت، كما قال بدون زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]،

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾

تفسير سورة الذاريات، ص١٣٢

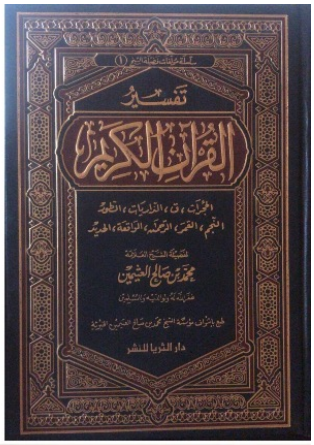

فالرزق في السماء، والجنة التي نوعدها في الآخرة في السماء، إذا نحن أهل الأرض محتاجون إلى السماء في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ففي السماء رزقنا في الدنيا، وفيها ما نوعد في الآخرة وهو الجنة، نسأل الله أن يجعلنا من أهلها.

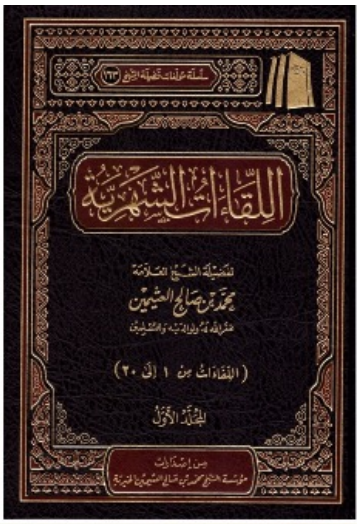

حكم شكر غير المسلمين على معروفهم

٢٦٦/٢

السؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُطْلِقَ بَعْضَ الألفَاظِ لمن أَسْدَى إليَّ معروفًا مِنَ الكُفَّارِ كـ(شُكرًا) أو (جُزِيتَ خيرًا)؟

الجواب: نعم، هذا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1]، فَإِذَا أَحْسَنَ إليك أَحَدٌ مِن غَيْرِ المُسْلِمِينَ فكافِئْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِن خُلق الإسلام، وربما يَكُونُ فِي ذَلِكَ تأليفٌ لِقَلْبِه فيُحب المسلمين فيُسْلِم.

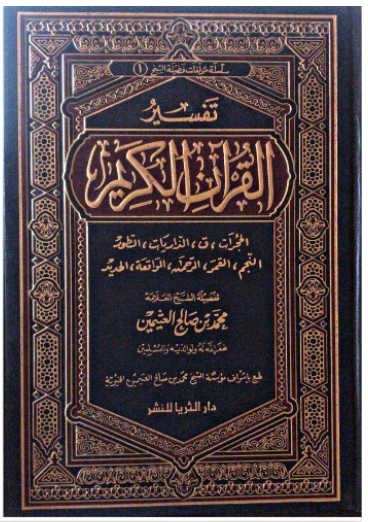

قول: "يا من أمره بين الكاف والنون"

تفسير سورة القمر ص ٢٩٤

فيكون، واشتهر عند العوام يقولون: يا من أمره بين الكاف والنون، وهذا غلط ليس أمر الله بين الكاف والنون، بل بعد الكاف والنون، لأن الله قال: كن فيكون، بعد كن، فقولهم بين الكاف والنون غلط لأنه لا يتم الأمر بين الكاف والنون، بل لا يتم الأمر إلا بالكاف والنون، أي بعد الكاف والنون فوراً كلمح بالبصر،

ابتلاء اللّٰه للعبد على نوعين، أحدهما أكمل من الآخر

٢٤٥

قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ ﴾ .

- ومن فوائدها : بيان أن الله - عز وجل - قد يختبر عبده المؤمن بمصائب يفعلها هو بنفسه، أو بمصائب يقدرها الله عليه لا اختيار له فيها، والأول أكمل من الثاني يعني أن يبتلي الله الإنسان بمصائب يفعلها هو بنفسه هذا أكمل من الثاني؛ لأن الثاني الذي يجري عليه بغير اختيار كما قال بعض السلف : «إما أن يصبر صبر الكرام، وإما أن يسلو سلو البهائم». لكن الشيء الذي يفعله بنفسه أعظم وأكمل، وما جرى لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من الاختبار من النوع الأول الذي قدر عليه المصيبة يفعلها هو بنفسه، وهو ذبح ابنه، فإنه سيفقده، وفقد الابن في هذا السن - وهو أيضاً وحيده الذي ليس له ولد سواه -، لا شك مصيبة عظيمة، ولهذا وصفه الله بأنه بلاء مبين.

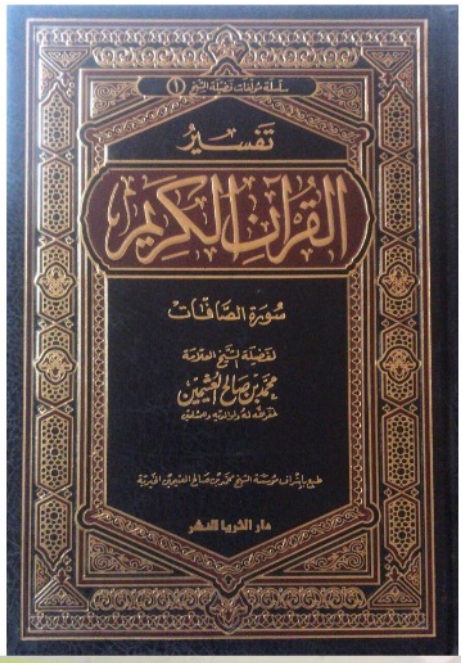

كيف نجعل تناولنا للأكل عبادة؟

١٧٠-١٧١

يمكن أن يكون هذا الأكل عبادة من وجوه:

أولاً: إذا قصد به امتثال أمر الله؛ لأن الله أمر بالأكل والشرب.

ثانياً: إذا قصد به حفظ صحته وقيام بنيته؛ لأن الإنسان مأمور بمراعاة نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾. [النساء: ٢٩]

وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن لنفسك عليك حقًّا»[١].

ثالثاً: إذا قصد بذلك الاستعانة بهذا الأكل والشرب على طاعة الله، ولاسيما إذا كان معيناً إعانة مباشرة، كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٢].

رابعاً: إذا قصد بذلك التبسط بنعم الله تعالى، فإن الله تعالى يحب من عبده أن يتبسط بنعمته، لأن الكريم يحب أن يتبسط الناس بكرمه، ومن أشرف وقت عند الكريم أن يطرق بابه الضيوف ليكرمهم. لكن البخيل بالعكس فإذا قصد الإنسان التنعم بنعمة الله والتبسط بها لا شك أن هذا قربة لله ـ عز وجل ـ؛ لأن الله يحب إذا أنعم على أحد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه.

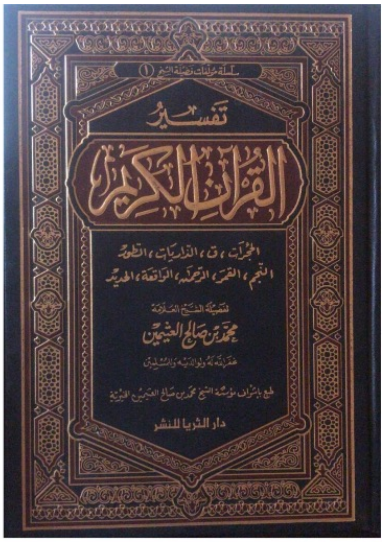

من الطرائف في التلفظ بالنية

تفسير سورة النجم ٢٣٨-٢٣٩

ومن الطرف الطريفة أن رجلاً عامياً في المسجد الحرام سمع شخصاً يريد أن يصلي، فقال بعد أن أقيمت الصلاة: اللهم إني نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات في المسجد الحرام، ولما أراد أن يكبر قال الرجل: باقي عليك، قال: ما

الباقي؟ قال: باقي التاريخ، قل: في اليوم الفلاني. أنت الآن ذكرت المكان، وذكرت العمل، فاذكر التاريخ قل: في اليوم الفلاني، من الشهر الفلاني، من السنة الفلانية. فانتبه الرجل فقال: هل أنت تعلم ربك بنيتك؟ الله أعلم بنيتك ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾

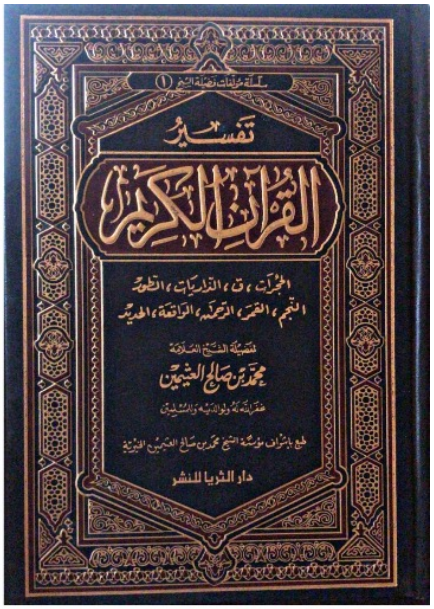

لماذا عبّر الله تعالى بالقرض عن الصدقة؟

﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

٣٩٣-٣٩٤

فإن قال قائل: لماذا عبر الله تعالى بالقرض وهو الغني سبحانه وتعالى؟

فالجواب: يقول هذا ـ جل وعلا ـ ليبين أن أجرهم مضمون، كما أن القرض مضمون، وسيرد عليه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، لكن كيف تكون الواحدة بعشرة وهي ربا في القرض، كيف يكون هذا؟ الجواب: أولاً: لا ربا بين العبد وبين ربه. ثانياً: القرض إذا أعطاك المقترض شيئاً بدون شرط فهو حلال؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استقرض بكراً، والبكر يعني بعيراً صغيراً، وردَّ

خيراً منه وقال: «خيركم، أحسنكم قضاء»[1]، ولهذا عبارة الفقهاء: (كل شرط جر نفعاً للمقرض فهو ربا)، ولم يقولوا كل زيادة،

لا بد من فهم الحجة

٣٧٨-٣٧٩

إذاً قوله: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ يدل على أنه لا يمكن أن يعذب أحد إلا بعد إبلاغه. وهل يكفي بلوغ الحجة أو لابد من فهم الحجة.

لابد من فهم الحجة. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الشعراء: ١٩٨-١٩٩] لأنهم لا يفهمونه، وإذا لم يؤمنوا به لعدم فهمهم فهم معذورون.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] أي: بلغتهم ﴿ليبين لهم﴾، فلابد من بيان الحجة. فلو قلت لإنسان أعجمي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ وهو لا يدري معناها. فلا تقوم عليه الحجة، ولو قلت له: يا فلان أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. قلت: ثلاثاً قال: نعم، وأربعاً وخمساً؟ وفهم أن أطلقت امرأتك جعلتها طليقة تروح وتجي لأنه أعجمي، لأنه لا يفهم معناها فلا تطلق. فهذه المسائل مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها، وألا يوقع نفسه في هلكة، ويوقع غيره في هلكة على غير وجه شرعي، ويوالي ويعادي على وجه غير شرعي، فهذا شرع فمن حكم الله بكفره كفّرناه، ومن حكم بفسقه فسّقناه، ومن لم يحكم بكفره لم نكفره، ومن لم يحكم بفسقه لم نفسقه[1]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

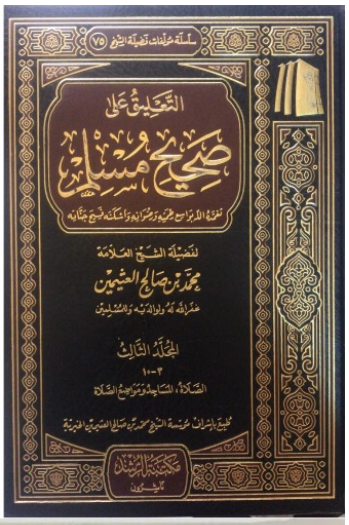

روى مسلم في صحيحه قول النبي ﷺ:

" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ "

فائدتان في هذا الحديث الشريف

٧٧/٤

ولماذا فرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين السؤال عند الدخول، والسؤال عند الخروج؟

الجواب: أنه فرَّق بينهما لأنه إذا دخل فإنما يريد أن يتعبَّد لله عزَّ وجلَّ، وإذا خرج فإنما يبتغي الرِّزق؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠].

وفي هذا دليل على: جواز الدعاء والإنسان قائم أو يمشي، وكذلك يجوز أن يدعو وهو مضطجِع؛ كما في أدعية النوم، فالله تعالى يدعى في كل حال.

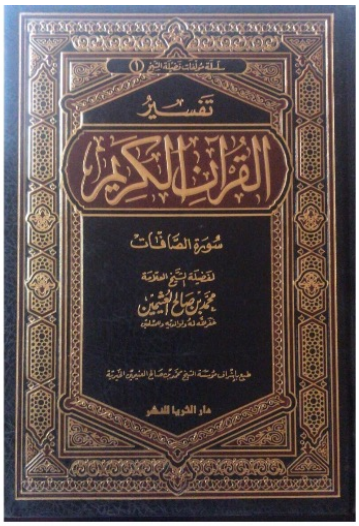

الملائكة لا يوصفون بالذكورة ولا بالأنوثة

٣١٧

﴿أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا﴾ أي: جعلناهم إناثاً، وعلى هذا فتكون إناثاً مفعولاً ثانياً لخلقنا، ويجوز أن نجعل خلقنا على بابها، وتكون إناثاً منصوبة على الحال، يعني أم خلقنا الملائكة حال كونها إناثاً والجواب: لا ما خلق الله الملائكة إناثاً، بل ولا ذكوراً، ولهذا لا نصف الملائكة بالأنوثة ولا بالذكورة، لأن الملائكة لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون، لكن هم قالوا: إن الملائكة بنات الله، فجعلوا الملائكة إناثاً.

﴿ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾

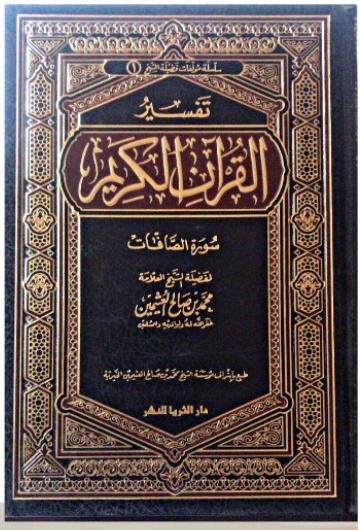

اعرف نعمة الله عليك بالإحسانين!

٢٥٣

فاعرف ـ أيها المؤمن ـ قدر نعمة الله عليك بالإحسانين:
إحسان سابق للهداية، هداك الله ووفقك، وإحسان لاحق وهو الثواب العظيم، ونحن في الحقيقة في غفلة عن هذا، كثيراً ما يعتمد الإنسان على نفسه بفعل الخير ولا يرى نعمة الله عليه به، مع أن الواجب أن ترى نعمة الله عليك به، إذا أتيت مثلاً إلى المسجد فاعرف قدر نعمة الله عليك، حيث سهل عليك المجيء إلى المسجد للصلاة، أو لقراءة العلم؛ لأن الله حرم أمماً كثيرة مما منّ الله به عليك، فما أكثر الذين لا يحضرون إلى المساجد، وما أكثر الذين يحضرون بأبدانهم لا بقلوبهم، وما أكثر الذين

الشيء الذي لا نصّ فيه لا تمنع الناس منه

مثال: حكم التصفيق

٣٨٥/٢

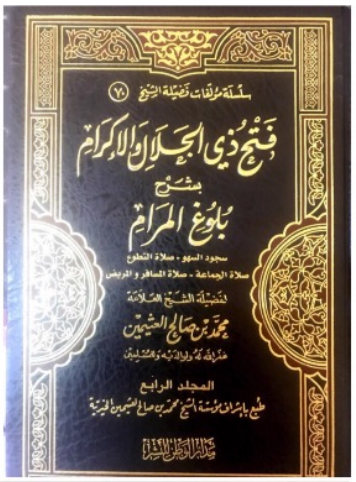

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

فالجواب: أننا لا نرى في ذلك بأسًا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ لأن هذا في الصلاة، وعليه فأرى أن الشيء الذي ليس في الشرع دليل على إنكاره لا تنكره على أحد، وأنت لا حرج عليك في عدم فعله؛ ولهذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لمَّا قال له أحد الرواة حين قال: إن النبي ﷺ قام فينا فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي» وذكر العيوب فقال له: إني أكره أن يكون في السن نقصٌ أو في القرن نقصٌ، فقال: ما كرهته فدعْه، ولا تحرِّمْه على غيرك[1]. وهذه قاعدة مفيدة؛ فالشيء

الذي ليس فيه نص لا تمنع الناس منه.

﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ اليَمِينِ وذَاتَ الشِّمَالِ﴾

الحكمة من تقليبهم ذات اليمين والشمال في كهفهم

تفسير سورة الكهف ص٣٥

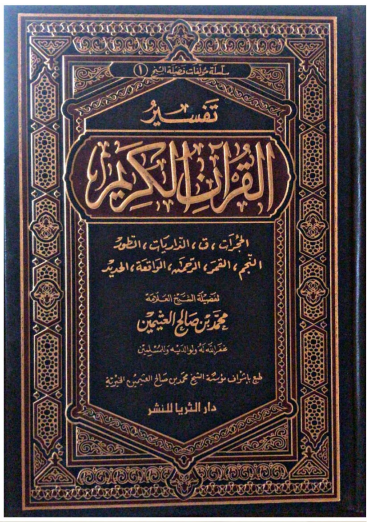

والحكمة

من تقليبهم ذات اليمين وذات الشمال: بعض العلماء قال لئلَّا تأكل الأرض الجانب الذي يكون ملاصقاً لها، ولكن الصحيح أن الحكمة ليست هذه، الحكمة من أجل توازن الدم في الجسد لأن الدم يسير في الجسد، فإذا كان في جانب واحد أوشك أن ينحَرِم منه الجانب الأعلى، ولكن الله بحكمته جعلهم يتقلبون.

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾

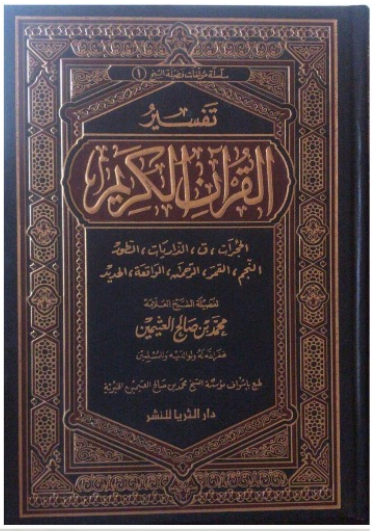

لفتة مهمة في أهمية حضور القلب عند ذكر الله تعالى

تفسير سورة الكهف ص ٦٢

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ أي ما تهواه نفسه.

﴿وَكَانَ أَمْرُهُ﴾ أي شأنه ﴿فُرُطًا﴾ أي منفرطاً عليه، ضائعاً، تمضي الأيام والليالي ولا ينتفع بشيء، وفي هذه الآية إشارة إلى أهمية حضور القلب عند ذكر الله، **وأن الإنسان الذي يذكر الله بلسانه لا بقلبه تنْزَع البركة من أعماله وأوقاته حتى يكون أمره فُرطا عليه**، تجده يبقى الساعات الطويلة ولم يحصل شيئاً، ولكن لو كان أمره مع الله لحصلت له البركة في جميع أعماله.

أعظم المصائب مرض القلب،
أما المصائب الأخرى فهي كفارات وقد تزيد العبد إيمانًا

تفسير سورة الكهف ص ١٠٣

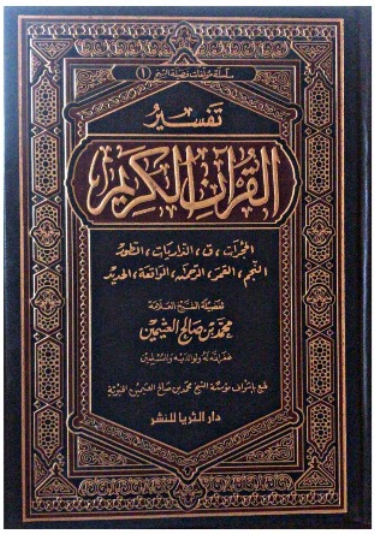

﴿وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ يعني نسي ما قدمت يداه من الكفر والمعاصي والاستكبار وغير ذلك مما يمنعه عن قبول الحق، لأن الإنسان والعياذ بالله كلما أوغل في المعاصي، ازداد بعداً عن الإقبال على الحق كما قال الله عزّ وجل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [الصف: ٥]، ولذلك يجب أن يُعلم أن من أشد عقوبات الذنوب أن يعاقب الإنسان بمرض القلب والعياذ بالله، فالإنسان إذا عوقب بهلاك حبيب أو فقد محبوب من المال، فهذه عقوبة لا شك، لكن إذا عوقب بانسلاخ القلب فهذه العقوبة أشد ما يكون.

يقول ابن القيم رحمه الله:

والله ما خوفي الذنوب فإنها لعلى طريق العفو والغفران
وإنما أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن

هذا هو الذي يخشاه الإنسان العاقل، أما المصائب الأخرى فهي كفارات وربما تزيد العبد إيماناً.

﴿ لاَ الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ القَمَرَ ﴾

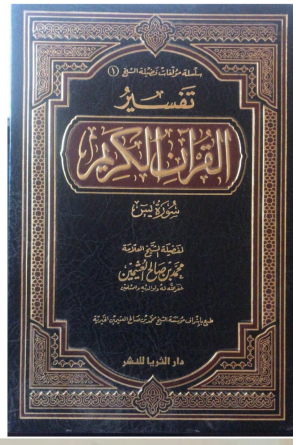

قاعدة: [إذا جاءت "لا ينبغي" في القرآن فالمعنى أنه ممتنع غاية الامتناع]

صـ ١٤٥

وقد مر علينا أنه إذا جاءت كلمة (لا ينبغي) في القرآن فالمعنى الممتنع غاية الامتناع. كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾[1] يعني أن ذلك مستحيل، وقال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام»[2]، أي أن ذلك مستحيل. ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي ﴾ أصلها: (الشمس لا

في الصحيحين من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى؛ فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ"

مع قدوم الإجازة و كثرة الأسفار إليك سنة قلّ العمل بها

٤/٩٤-٩٥

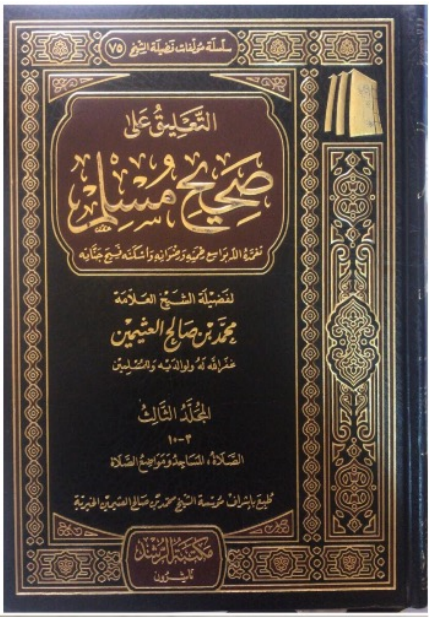

يستحب للإنسان إذا قدم البلد: أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يأتي إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يصلي ركعتين في مسجده القريب من بيته، أو في أي مسجد من مساجد البلد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن المساجد كلها بيوت الله؛ والمقصود: أن تتعبد لله بهاتين الركعتين قبل أن تصل إلى بيتك، ولا أدري عن هذه السُّنَّة أهي موجودة عند كثير من الناس أو لا؟

والذي يظهر: أنها غير موجودة عند أكثر الناس؛ بل أكثر الناس لا يعرفون هذا إطلاقًا، والخطأ والتقصير من طلبة العلم: أنهم لا يُعَلِّمون الناس هذه السنة، ولو عَلَّموا الناس بأن الشخص أول ما يَقْدَم البلد يذهب إلى المسجد ويصلي فيه ركعتين، وأنه يصلي هاتين الركعتين ولو في وقت النهي على القول الراجح؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها وقت نهي.

لو استحضر طلبة العلم هذا الفرض؛

لحصل لهم خير عظيم

صـ٤٢

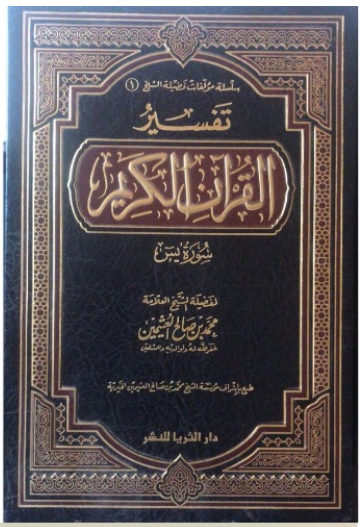

وبناء على هذا نقول: كل طلبة العلم في كل مكان قائمون بفرض كفاية، ولهذا يحسن بهم أن يستحضروا هذا الأمر، وأننا في مجالسنا هذه نقوم بفرض كفاية نثاب عليه ثواب الفرض، وقد قال الله تعالى: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضته عليه**»[1]. وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الطلبة، لا في المجالس الذكر والعلم ولا في المجالس الأخرى مجالس المراجعة، تجد الإنسان يراجع الكتاب لكنه لا يستحضر أنه الآن قائم بفرض كفاية، وهذا يفوت خيراً كثيراً، لهذا نسأل الله أن يعيننا على تذكر هذا المعنى حتى نكسب خيراً بما نقرأه أو نراجعه.

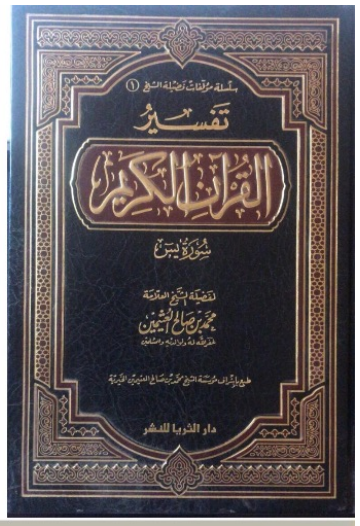

ولهذا نوح عليه السلام يُسمّى:
أبو البَشَر الثاني

١٥٣-١٥٤

١ ـ بيان ما في إنقاذ البشرية من الغرق في زمن نوح عليه الصلاة والسلام، فإنه لولا أن الله أبقى هؤلاء لزالت البشرية من الأرض، لكن الله تعالى أبقى نوحاً عليه الصلاة والسلام ومن

معه، ومع هذا لم يبق من نسل الذين معه أحد، وإنما الذين بقوا هم نسل نوح عليه الصلاة والسلام فقط، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾[1] أما غيرهم فلم يبق منهم أحد، ولهذا يسمى نوحاً أبا البشر الثاني.

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾

كلما كان العبد أخشى لربه كان أفهم لكلام ربه

صـ ٣٩

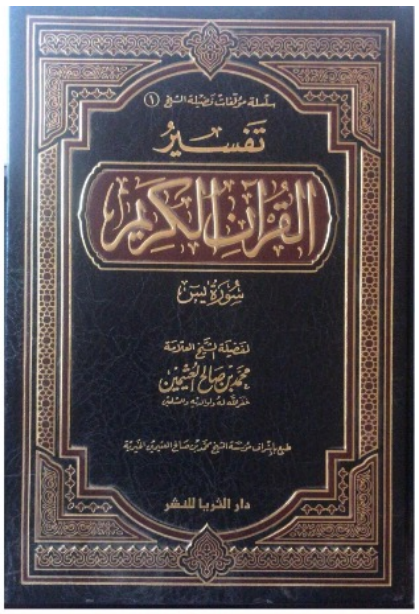

٣ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه كلما كان الإنسان أتبع للقرآن كان أشد تأثراً به، لقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ وبهذا نعرف القاعدة التي ذكرها بعض العلماء: (الطاعة تجلب الطاعة، والمعصية تجلب المعصية)؛ لأنه كلما كان الإنسان أتبع للقرآن صار أشد تأثراً به، لقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾.

٤ ـ ومن فوائد الآية: الثناء على هذا القرآن العظيم بأنه ذكر، وسبقت الأوجه في كونه ذكراً.

٥ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الخشية لله سبب عظيم للتأثر بالقرآن والانتذار به، لقوله: ﴿وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

٦ ـ ومن فوائدها: بيان فوائد الخشية لله، وأنها من أسباب الانتفاع بالقرآن، فكلما كان الإنسان أخشى لربه كان أفهم لكلامه.

٧ ـ ومن فوائدها: أن الخشية إنما تكون خشية حقيقية إذا كانت بالغيب، أما من خشي الله تعالى بالعلانية فقد تكون خشيته مدخولة، قد يكون خشي الله عز وجل من أجل أن الناس يرونه،

﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

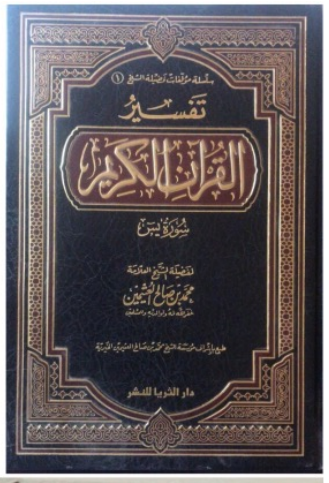

تفريغ جميل لأهل العلم:

لماذا الأيدي هي التي تتكلم والأرجل تشهد؟

صـ ٢٣٠

﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ﴾ نفس اليد تتكلم تقول: عملت كذا، عملت كذا، ﴿وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم﴾ نفس الأرجل تقول: أشهد أنه عمل كذا وكذا، وتأمل الفرق بين اليد والرجل، في اليد قال الله تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ﴾ والأرجل قال: ﴿وَتَشْهَدُ﴾ قال بعض العلماء: لأن اليد تخبر عما فعلت، والرجل تخبر عما فعل غيرها؛ لأن الأصل في المباشرة اليد، ولهذا دائماً يعلق الكسب باليد فيقال: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1] أو ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[2] فلهذا كانت الأيدي مباشرة، والأرجل شاهدة؛ لأن الشاهد هو الذي يخبر عما فعل غيره، والفاعل هو الذي يخبر عما فعله هو بنفسه - هكذا قال بعض أهل العلم - وهو فرق لا بأس به، مع أن الإنسان قد يشهد على نفسه كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[3] فإقرار الإنسان على نفسه شهادة عليه، لكن الفرق الذي أشار إليه بعض العلماء وذكرناه آنفاً فرق لا بأس به،

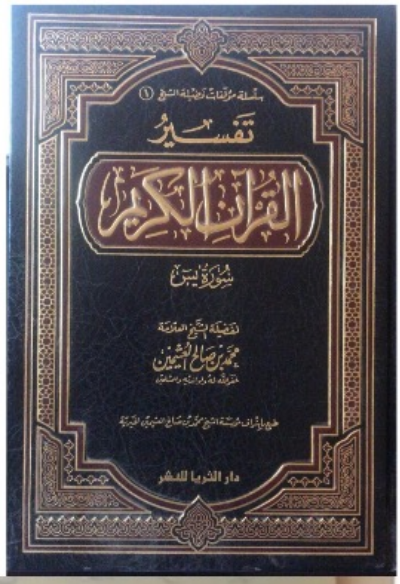

﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾

معنى "الفاكهة" في نعيم الجنة أوسع من المعنى المتبادر للذهن

٢٠٣-٢٠٤

ثم قال الله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ أي لأصحاب الجنة ﴿فِيهَا﴾ أي: الجنة ﴿فَٰكِهَةٌ﴾ أي: ما يتفكهون به، وكل أكل أهل الجنة فاكهة، لأنهم يأكلونه على سبيل التفكه لا على سبيل الحاجة والضرورة، ففي الدنيا قد نأكل أحياناً تفكهاً، وأحياناً للحاجة، وأحياناً للضرورة، أما في الجنة فكل ما نأكله للتفكه؛ لأنه ليس هناك ضرورة أو حاجة، ولهذا يأكل الإنسان الأكل ويخرج هذا الأكل رشحاً مثل العرق، أطيب من ريح المسك، وليس فيها بول أو غائط.

فإذا قال قائل: إذا جعلت الفاكهة اسماً لكل ما يأكلون؛ لأنهم يأكلونه على سبيل التفكه، فكيف تجيب عن قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[1] والأصل في العطف أن يكون للمغايرة، والنخل والرمان يؤكل.

قاعدة

فالجواب: يعلم مما ذكرنا آنفاً وهو أن الشيء إذا أفرد صار له معنى عاماً، وإذا قرن بغيره صار له معنى خاصًّا مقابلاً لما قرن معه، لأن التقسيم يقتضي أن يكون المقسم إليه من طرف، غير المقسم إليه من الطرف الآخر، فنقول: النخل والرمان نص عليهما بخصوصهما لخاصية فيهما، وإلا فهما من الفاكهة، فيكون هذا من جنس عطف الخاص على العام، وعطف الخاص على العام في اللغة العربية كثير، مثل: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾[2] والروح هو جبريل عليه السلام وهو من الملائكة

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾

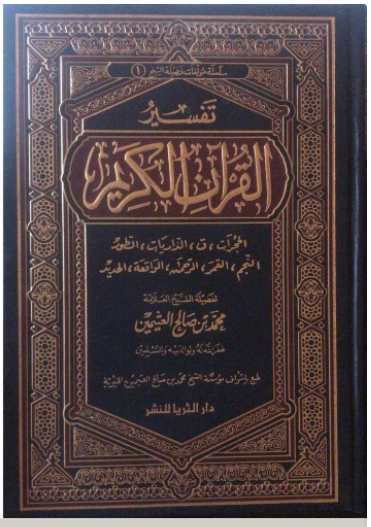

استنباطان لطيفان لابن عثيمين:

تفسير سورة الكهف صـ ١٢١-١٢٢

بأخفهما، ومنه يؤخذ فائدة عظيمة وهي إتلاف بعض الشيء

لإصلاح باقيه، والأطباء يعملون به، تجده يأخذ من الفخذ قطعة فيصلح بها عيباً في الوجه، أو في الرأس، أو ما شابه ذلك، وأخذ منه العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الوقف إذا دَمَر وخرب فلا بأس أن يباع بعضه ويصرف ثمنه في إصلاح باقيه.

ينبغي لمن أشكلت عليه مسألة أن يكثر الاستغفار

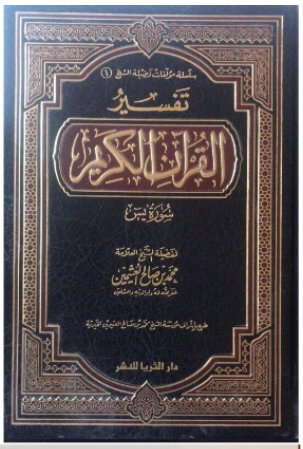

صـ ١٥

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أشكل عليه مسألة من المسائل بعد المراجعة والتتبع لكلام أهل العلم أن يكثر من الاستغفار؛ لأن الاستغفار يمحو الله به الخطايا فيكون القلب مستنيراً، وربما يستنبط هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾[1] ويستدل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[2]. فالذنوب منعت القلوب أن ترى أحقية هذا الكتاب حتى قال القائل: إنها ﴿أساطير الأولين﴾ فهذا الدين صراط مستقيم واسع، يسع جميع الناس إذا دخلوه، وواسع يشمل جميع أحكام الحوادث والنوازل منذ بعث الرسول ﷺ إلى أن تقوم الساعة، ولكن الإشكال الذي يكون إما من قصورنا، أو تقصيرنا، أو من أمور رانت على القلوب فلا ترى الحق.